



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشير، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية	تونس الجزائر المغرب موريطانيا	الاشتراك سنوي	
	خارج الجزائر	سنة	سنة
	سنة	100 د.ج	200 د.ج
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	300 د.ج 550 د.ج تزداد عليها نفقات الارسال	100 د.ج 200 د.ج	النسخة الاصلية..... النسخة الاصلية وترجمتها
<p>ثمن النسخة الاصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 5,00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 د.ج ثمن النشر على أساس 20 د.ج للسطر.</p>			

فهرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 151 مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1410 الموافق 26 مايو سنة 1990 يحدد قائمة المنتوجات والمواد التي تستعمل في صناعة الجرائد والمعفاة من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج. 738

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 152 مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1410 الموافق 26 مايو سنة 1990 يحدد قائمة المنتوجات والمعدات التي يمكن اعفاؤها من الحقوق والرسوم عند الاستيراد لصالح المتحف الوطني الجزائري للسينما. 739

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 149 مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1410 الموافق 26 مايو سنة 1990 يتضمن إنشاء جامعة التكوين المتواصل، وتنظيمها وعملها. 733

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 150 مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1410 الموافق 26 مايو سنة 1990 يتضمن انشاء مراكز التكوين المتواصل. 737

فهرس (تابع)

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1410 الموافق 28 فبراير سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مدير برئاسة الجمهورية. 749

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 شوال عام 1410 الموافق 2 مايو سنة 1990 يتضمن تعيين نائب مدير بالأمانة العامة للحكومة. 749

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 شعبان عام 1410 الموافق أول مارس سنة 1990 يتضمن تعيين مدير دراسات لدى مدير ديوان رئيس الحكومة. 749

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مدير تنمية الانتاج النباتي بوزارة الفلاحة. 749

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام المدير العام لحديقة الحيوانات والتسلية في مدينة الجزائر. 749

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مدير المكتب الجزائري المهني للحبوب. 749

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الاقتصاد

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 شعبان عام 1410 الموافق 10 مارس سنة 1990 يتضمن قائمة البلدان المرتبة حسب أصناف من أجل حساب المكافآت المعوضة للمصاريف المترتبة عن المهمات المؤقتة في الخارج. 750

وزارة الفلاحة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 شوال عام 1410 الموافق 2 مايو سنة 1990 يتضمن تشكيل هيكل اتحادية الفروسية الجزائرية وتنظيمها وسيرها. 751

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 153 مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1410 الموافق 26 مايو سنة 1990 يتعلق بالمساعدة المالية لفائدة الحملة الانتخابية لانتخابات يوم 12 يونيو سنة 1990. 739

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 154 مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1410 الموافق 26 مايو سنة 1990 يعدل المادة 19 من المرسوم رقم 84 - 310 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1984 الذي يحدد المواصفات التقنية لأوسمة المجاهدين وعلاماتها المميزة وكذلك مواصفات شهادات الاشعار بالمراسيم التي تتضمن منح هذه الاوسمة. 740

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 155 مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1410 الموافق 26 مايو سنة 1990 يتضمن إلغاء المرسوم رقم 85 - 32 المؤرخ في 9 فبراير سنة 1985 المتعلق بكيفية اعتماد بعض فترات العمل المؤداة قبل أول يناير سنة 1985 بعنوان التقاعد. 741

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 156 مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1410 الموافق 26 مايو سنة 1990 يتضمن الموافقة على اتفاق البحث عن الوقود السائل واستغلاله في الجزائر، المبرم بالجزائر العاصمة في 13 مارس سنة 1990 بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك" وشركة "ناست اوي" وعلى البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن الوقود السائل واستغلاله التي تقوم بها شركة "ناست اوي" بالاشتراك مع المؤسسة الوطنية "سوناطراك" المبرم بين الدولة وشركة "ناست اوي" في 13 مارس سنة 1990 بالجزائر العاصمة. 741

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 157 مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1410 الموافق 26 مايو سنة 1990 يتضمن تحديد اسعار الاسمدة في مختلف مراحل التوزيع. 742

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 158 مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1410 الموافق 26 مايو سنة 1990 يتضمن تنظيم صندوق الضمان على الكوارث الفلاحية وعمله. 744

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 296 المؤرخ في 18 محرم عام 1405 الموافق 13 أكتوبر سنة 1984 المتضمن والمتعلق بمهام التدريس والتكوين باعتبارها عملا ثانويا،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 44 المؤرخ في 4 رمضان عام 1409 الموافق 10 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للعمال المنتمين للاسلاك التابعة للتعليم والتكوين العالين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 37 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 23 يناير سنة 1990 الذي يحدد شروط توظيف أساتذة مشاركين في التعليم والتكوين العالين وممارسة مهامهم.

يرسم ما يلي :

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى : ينشئ هذا المرسوم جامعة التكوين المتواصل، وينظمها ويضبط عملها، وتدعى في صلب النص "الجامعة".

المادة 2 : الجامعة مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

وتوضع تحت وصاية الوزير المنتدب للجامعات.

المادة 3 : يكون مقر الجامعة في مدينة الجزائر. ويمكن نقله الى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم تنفيذي يصدر بناء على اقتراح الوزير المنتدب للجامعات.

المادة 4 : تتولى جامعة التكوين المتواصل، في اطار المهام الاساسية المسندة الى الجامعة ما يأتي :

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 149 مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1410 الموافق 26 مايو سنة 1990 يتضمن إنشاء جامعة التكوين المتواصل، وتنظيمها وعملها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير الوزير المنتدب للجامعات،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و116 الفقرة 2 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 35 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 ابريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 29 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 455 المؤرخ في 12 شوال عام 1403 الموافق 23 يوليو سنة 1983 والمتعلق بوححدات البحث العلمي والتقني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للجامعة،

الفصل الأول

مجلس التوجيه

المادة 11 : يتكون مجلس توجيه الجامعة من :

- الوزير المنتدب للجامعات أو ممثله، رئيسا،
- ثلاثة (3) مديري جامعات يعينهم الوزير المنتدب للجامعات،
- ممثل وزير الاقتصاد،
- ممثل وزير التربية،
- ممثل وزير الشباب،
- ممثل الوزير المنتدب للتشغيل،
- ممثل وزير التجهيز،
- ممثل وزير الصناعة،
- ممثل الوزير المنتدب للتكوين المهني،
- ممثل المديرية العامة للوظيفة العمومية،
- ممثل الوكالة الوطنية للتشغيل واليد العاملة،
- ممثل المركز الوطني لاعلام الشباب وتنشيطه،
- ممثل ينتخبه المدرسون الدائمون،
- ممثل المدرسين المشاركين
- ممثل ينتخبه المستخدمون الاداريون والتقنيون وعمال المصالح.

ويحضر مدير الجامعة اجتماعات مجلس التوجيه حضورا استشاريا، ويتولى كتابته.

يمكن مجلس توجيه الجامعة أن يستشير أي شخص في المسائل المدرجة في جدول الاعمال نظرا إلى كفاءته.

المادة 12 : يعين أعضاء مجلس التوجيه بسبب كفاءتهم لمدة ثلاث سنوات بناء على اقتراح السلطة التي ينتمون اليها.

وتدوم عضوية الممثلين المنتخبين سنة واحدة قابلة للتجديد. وإذا انقضت عضوية أي عضو من أعضاء المجلس يستكمل العضو المعين أو العضو المنتخب الجديد عضوية سلفه حتى انتهائها.

المادة 13 : يجتمع مجلس التوجيه في دورة عادية مرة واحدة في السنة على الاقل.

- تمكن كل مواطن تتوفر فيه الشروط المطلوبة من الالتحاق بالتكوين العالي،

- تطور التكوين المتواصل بالتعاون مع المؤسسات والقطاعات المستخدمة،

- تنظم حلقات تحسين المستوى وتجديد التكوين لفائدة القطاعات المستخدمة وذلك بناء على طلبها،

- تطبق كل المناهج والاساليب التي تراها ملائمة، لاسيما في مجال التعليم من بعيد والاتصال السمعي البصري.

المادة 5 : تزود الجامعة من أجل القيام بمهامها بمراكز للتكوين المتواصل تنشأ بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح الوزير المنتدب للجامعات.

المادة 6 : مركز التكوين المتواصل وحدة تعليمية وتكوينية تكلف بتسيير الاعمال التي تسند الى الجامعة وتنسيقها في مستوى المقاطعة الجغرافية التي يحددها الوزير المنتدب للجامعات.

الباب الثاني

التنظيم والعمل

المادة 7 : تتولى الجامعة، في إطار مهامها، توجيه اعمال المراكز التي تشتمل عليها، والمصالح التقنية والادارية المشتركة، وتنسيقها، ومتابعة أعمالها.

المادة 8 : يحدد التنظيم الاداري في الجامعة وفي كل مركز تكوين متواصل، وتحدد طبيعة المصالح المشتركة بقرار وزاري مشترك بين الوزير المنتدب للجامعات ووزير الاقتصاد والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 9 : يحدد بقرار الوزير المنتدب للجامعات، التنظيم التربوي في الجامعة وفي كل مركز تكوين متواصل والبرامج، وتنظيم الدراسة، وشروط الالتحاق بها.

المادة 10 : تشتمل الاجهزة المركزية في الجامعة على ما يأتي :

- مجلس التوجيه،
- المجلس العلمي،
- إدارة الجامعة.

المادة 17 : تصبح مداوالات مجلس التوجيه قابلة للتنفيذ بعد ثلاثين يوما من ارسال المحاضر الى السلطة الوصية، مالم يصدر اعتراض صريح يبلغ خلال هذا الاجل. ولا يمكن أن تنفذ مداوالات مجلس التوجيه التي تتعلق بالميزانية أو بحساب التسيير، أو باقتناء العمارات أو بيعها أو تأجيرها، أو قبول الهبات والوصايا، الا بعد أن يشترك في الموافقة عليها صراحة الوزير المنتدب للجامعات ووزير الاقتصاد.

الفصل الثاني

المجلس العلمي

المادة 18 : يتكون المجلس العلمي في الجامعة من :

- مدير الجامعة رئيسا،
- نواب مدير الجامعة،
- مديري المراكز،
- المدرسين الدائمين والمشاركين الذين يعينهم الوزير المنتدب للجامعات بناء على اقتراح مدير الجامعة من بين المدرسين الذين لهم أعلى رتبة وأعلى درجة والذين لا يجوز أن يقل عددهم عن عدد مديري المراكز.

ويمكن المجلس العلمي في الجامعة أن يستشير أي شخص ذي كفاءة يستطيع أن يفيد في مداوالاته.

المادة 19 : يعطي المجلس العلمي في الجامعة آراءه وتوصياته فيما يأتي :

- المخططات السنوية والمتعددة السنوات للتعليم والتكوين،
 - حلقات التعليم والتكوين المطلوب تنفيذها،
 - تنظيم التعليم والتكوين ومحتواه،
 - رزنامة التعليم والتكوين،
 - مشاريع انشاء المراكز أو تغييرها أو إلغائها،
 - توظيف المدرسين،
 - قائمة الأهلية لوظائف نواب مدير الجامعة،
 - برامج المبادلات والتعاون بين الجامعات.
- المادة 20 :** يحدد الوزير المنتدب للجامعات بقرار كفاءات عمل المجلس العلمي في الجامعة.

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب رئيسه أو طلب مدير الجامعة أو طلب ثلثي (2/3) أعضائه ويرسل الرئيس الاستدعاءات فردية تحتوي على جدول الاعمال الى أعضاء مجلس التوجيه قبل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الاجتماع، ويمكن أن يقلص هذا الاجل في الدورات غير العادية.

المادة 14 : لا يصح اجتماع مجلس التوجيه الا اذا حضره نصف عدد أعضائه على الأقل.

واذا لم يبلغ هذا النصاب يصح اجتماع مجلس التوجيه بعد استدعاء ثان، وتصح مداوالاته حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

وتتخذ توصيات مجلس التوجيه بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 15 : تدون مداوالات مجلس التوجيه في محاضر تسجل في دفتر خاص، ويوقعها الرئيس وكاتب الجلسة. وتبلغ محاضر الاجتماعات الى السلطة الوصية خلال ثمانية أيام (8) لتوافق عليها.

المادة 16 : يتداول مجلس التوجيه في اطار التنظيم المعمول به على الخصوص فيما يأتي :

- أفاق تطوير الجامعة،
- الاقتراحات المتعلقة ببرمجة أعمال التكوين، وتحسين المستوى، وتجديد التكوين،
- برنامج المبادلات والتعاون،
- حصيلة العمل السنوية،
- المصادقة على النظام الداخلي،
- مشاريع الميزانية وحسابات الجامعة،
- قبول الهبات والوصايا،
- القروض المطلوب التعاقد عليها،
- اقتناء العقارات أو بيعها أو تأجيرها،
- الموافقة على التقرير السنوي للنشاط وحساب التسيير اللذين يقدمهما مدير الجامعة.

يدرس مجلس التوجيه ويقترح جميع التدابير الكفيلة بتحسين عمل الجامعة، وتسهيل تحقيق أهدافها. كما يعطي رأيه في جميع المسائل التي يعرضها عليه مدير الجامعة.

الفصل الثالث

إدارة الجامعة

المادة 21 : تتكون إدارة الجامعة الموضوعة تحت سلطة مدير الجامعة من :

- نائب مدير الجامعة يكلف بالدراسة والبيداغوجية،
- نائب مدير الجامعة يكلف بالاتصال والعلاقات المشتركة بين القطاعات،

- كاتب عام يكلف بإدارة المصالح والوسائل العامة.

المادة 22 : مدير الجامعة هو المسؤول عن سيرها العام مع مراعاة الصلاحيات المسندة الى الهيئات الاخرى التابعة لها، ويمكنه أن يفوض إمضاءه تحت مسؤوليته الى مساعديه.

- يتولى السلطة السلمية ويمارسها على كل مستخدمى الجامعة،

- يمثل الجامعة أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية،

- يبرم جميع الصفقات والعقود والاتفاقيات في إطار التنظيم المعمول به.

- مدير الجامعة هو الأمر بصرف ميزانية المصالح المشتركة في الجامعة،

- يسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال التكوين والدراسة.

- يعين المستخدمين الذين لم تتوفر طريقة أخرى لتعيينهم في إطار القوانين الاساسية السارية عليهم.

- يضبط النظام الداخلي بعد مداولة مجلس التوجيه.

- يحضر اجتماعات مجلس التوجيه وينفذ قراراته.

- يعد التقرير السنوي عن النشاط ويرسله الى الوزير المنتدب للجامعات بعد أن يصادق مجلس التوجيه عليه.

- مدير الجامعة هو المسؤول عن حفظ النظام والانضباط.

- يسلم الشهادات بتفويض من الوزير المنتدب للجامعات.

- يتولى المحافظة على الوثائق وحراستها.

المادة 23 : يعين بقرار الوزير المنتدب للجامعات نواب مدير الجامعة بناء على اقتراح مديرها لمدة ثلاث سنوات من بين مدرسي الجامعة المسجلين في قائمة التأهيل التي يعدها المجلس العلمي.

المادة 24 : يعين الوزير المنتدب للجامعات الكاتب العام بقرار من بين الموظفين الذين ينتمون إلى الصنف 14 على الاقل في الوظيفة العمومية ولهم اقدمية خمس سنوات على الاقل في السلك.

المادة 25 : يساعد نواب المديرين ورؤساء المصالح نواب مدير الجامعة والكاتب العام، ويحدد عددهم واختصاصاتهم القرار الوزاري المشترك المنصوص عليه في المادة 8 أعلاه.

الفصل الرابع

مراكز التكوين المتواصل

المادة 26 : يدير مركز التكوين المتواصل المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه، مدير يعينه بقرار الوزير المنتدب للجامعات بناء على اقتراح مدير الجامعة من بين المدرسين الدائمين المثبتين في التعليم العالي.

المادة 27 : يتولى مدير مركز التكوين المتواصل تسيير المركز وتنسيق أعماله.

مدير المركز هو الأمر بصرف نفقات المركز في التسيير والتجهيز. وبهذه الصفة يلتزم بالنفقات ويصدر حوالاتها، في حدود الاعتمادات المخصصة للمركز.

- يرسل تقريراً دورياً الى مدير الجامعة يتعلق بسير المركز وأعماله.

المادة 28 : يساعد رؤساء المصالح مدير مركز التكوين المتواصل ويحدد عددهم واختصاصاتهم القرار الوزاري المشترك المنصوص عليه في المادة 8 أعلاه.

الباب الثالث

التنظيم المالي

المادة 29 : يعد ميزانية الجامعة مدير الجامعة ومديرو المراكز ثم تقدم الى مجلس التوجيه ليتداول في شأنها. وتعرض على الوزير الوصي ووزير الاقتصاد ليوافق عليها.

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 150 مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1410 الموافق 26 مايو سنة 1990 يتضمن إنشاء مراكز التكوين المتواصل.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير الوزير المنتدب للجامعات،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و116 - 2 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 149 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1410 الموافق 26 مايو سنة 1990 والمتضمن إنشاء جامعة التكوين المتواصل، وتنظيمها، وعملها،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : عملا بالمادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 149 المؤرخ في 26 مايو سنة 1990 والمتضمن إنشاء جامعة التكوين المتواصل، وتنظيمها، وعملها، تنشأ مراكز التكوين المتواصل الآتية :

- مدينة الجزائر الشمالية،
- مدينة الجزائر الشرقية،
- مدينة وهران،
- مدينة قسنطينة،
- مدينة عنابة،
- مدينة سطيف،
- مدينة باتنة،
- مدينة تيزي وزو،
- مدينة البليدة،
- مدينة الشلف،
- مدينة سيدي بلعباس،
- مدينة تلمسان،
- مدينة سعيدة،
- مدينة الاغواط،
- مدينة ورقلة،
- مدينة أدرار،
- مدينة تبسة،
- مدينة تيارت،
- مدينة بشار،
- مدينة بجاية.

المادة 30 : تشتمل ميزانية الجامعة على باب للموارد وباب للنفقات :

أ - تشتمل الموارد على ما يأتي :

- 1 () الاعانات التي تمنحها الدولة والجماعات المحلية، المؤسسات أو الهيئات العمومية،
- 2 () الاعانات التي تمنحها المنظمات الدولية،
- 3 () الإيرادات المختلفة المرتبطة بنشاط الجامعة،
- 4 () الهبات والوصايا.

ب - تشتمل النفقات على ما يأتي :

- 1 () نفقات تسيير المصالح المشتركة،
- 2 () نفقات تسيير مراكز التكوين المتواصل،
- 3 () نفقات التجهيز،
- 4 () جميع النفقات الضرورية لتحقيق أهداف الجامعة.

المادة 31 : يرسل مدير الجامعة نسخة من الميزانية الى مراقبها المالي، بعد أن تتم الموافقة عليها حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 29 من هذا المرسوم.

المادة 32 : تمسك محاسبة الجامعة وفق قواعد المحاسبة العمومية

المادة 33 : يمسك العون المحاسب الذي يعينه ويعتمده وزير الاقتصاد محاسبة الجامعة طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 34 : يعد العون المحاسب حساب التسيير، ويشهد أن مبالغ السندات الباقي تحصيلها والحوالات التي تم اصدارها مطابقة كلها لكتابات.

ويعرض مدير الجامعة على مجلس التوجيه هذا الحساب مصحوبا بالحساب الاداري والتقرير الذي يتضمن جميع البيانات والشرح المفيدة المتعلقة بالتسيير المالي في الجامعة.

كما يعرض على الوزير الوصي ووزير الاقتصاد مصحوبا بملاحظات مجلس التوجيه ليوافقا عليه.

المادة 35 : يمارس الرقابة المالية في الجامعة مراقب مالي يعينه وزير الاقتصاد.

المادة 36 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ذي القعدة عام 1410 الموافق 26 مايو سنة 1990.

مولود حمروش

- و بمقتضى الامر رقم 72 - 68 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 المتضمن قانون المالية لسنة 1973،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 102 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 المتضمن قانون الرسوم على رقم الاعمال،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 33 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 المتضمن قانون المالية لسنة 1989 لاسيما المادة 38،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعفى المنتجات والمواد التي تستعمل في صناعة الجرائد المحددة قائمتها فيما يأتي من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج، تطبيقا لاحكام المادة 38 من القانون رقم 88 - 33 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1988 المتضمن قانون المالية لسنة 1989.

المادة 2 : تخضع مراكز التكوين المتواصل لاحكام المرسوم رقم 90 - 149 المؤرخ في 26 مايو سنة 1990 المذكور اعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ذي القعدة عام 1410 الموافق 26 مايو سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 151 مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1410 الموافق 26 مايو سنة 1990 يحدد قائمة المنتجات والمواد التي تستعمل في صناعة الجرائد، والمعفاة من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و 116 (الفقرة الثانية) منه،

رقم التعريف الجمركية	بيان المنتجات
13 - 32	- حبر للكتابة أو الرسم، حبر للطباعة وحبر آخر.
05 - 35	- دكسترين وغراء دكسترين، نشاء قابل للذوبان ونشاء محمض، غراء نشاء.
06 - 35 EX	- غراء محضر غير وارد في جهة أخرى وغير معد للبيع بالتجزئة.
01 - 37	- ألواح فوطوغرافية وشرائط مرسومة، حساسة غير مطبوعة، من مادة أخرى غير الورق، ورق مقوى أو القماش.
02 - 37	- أفلام بشكل لفائف، حساسة غير مصورة وإن كانت مثقوبة.
03 - 37	- ورق وورق مقوى ونسج، حساسة، مصورة أو غير مصورة، ولكن غير محمضة.
13 - 04 - 37	- ألواح وأفلام، مصورة، غير محمضة، سلبية أم إيجابية.
05 - 37	- ألواح وأفلام غير مثقوبة وأفلام مثقوبة، (غير الافلام السينما طوغرافية)، مصورة ومحمضة سلبية أم إيجابية.
08 - 37	- منتجات كيميائية للاستعمال الفوطوغرافي بما فيها المنتجات الخاصة بانتاج الضوء الخاطف.
12 - 10 - 40	- سيور أخرى لنقل الحركة من مطاط ميركن.
01 - 15 - 40	- مطاط مقسي، على شكل كتل أو ألواح أو أوراق أو شرائط، أو قضبان أو أنابيب.
02 - 01 - 48	- ورق الجرائد.
51 - 07 - 48	- ورق وورق مقوى آخر.
13 - 48	- ورق للاستنتاج، مقطع تقطيعا خاصا، وان كان معبأ في علب (ورق كربون، ورق ستانسل وما يماثلها).
19 - 48	- رقاع مع جميع الانواع من ورق أو ورق مقوى، مطبوعة أو غير مطبوعة، بصور أو بدونها وإن كانت مصمغة.
17 - 59	- نسج واصناف لاستعمالات فنية من مواد نسيجية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ذي القعدة عام 1410 الموافق 26 مايو سنة 1990.

مولود حمروش

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 102 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 المتضمن قانون الرسوم على رقم الاعمال،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 33 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 المتضمن قانون المالية لسنة 1989 لاسيما المادة 53 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعفى المنتوجات والمعدات التي تحدد قائمتها فيما يأتي من الحقوق والرسوم عند الاستيراد لصالح المتحف الوطني الجزائري للسينما، تطبيقا لاحكام المادة 53 من القانون رقم 88 - 33 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1988 المتضمن قانون المالية لسنة 1989 :

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 152 مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1410 الموافق 26 مايو سنة 1990 يحدد قائمة المنتوجات والمعدات التي يمكن إعفاؤها من الحقوق والرسوم عند الاستيراد لصالح المتحف الوطني الجزائري للسينما.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 81 - 4 و 116 - 2 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 68 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 المتضمن قانون المالية لسنة 1973،

رقم التعريف الجمركية	بيان المنتوجات
37 - 07	أفلام سينما طوغرافية، مسجلة ومصورة تحمل أم لا تحمل تسجيلا صوتيا، سلبية أم ايجابية.
EX 49 - 11	صور، صور محفورة، صور فوطوغرافية ومطبوعات أخرى المحصل عليها بكل أسلوب ذات طابع رسمي للصالح العام، وذات صبغة ثقافية وعلمية.
EX 90 - 08	أجهزة عرض وقطع الغيار.
EX 90 - 10 - 13	أجهزة من الطراز المستعمل في المخابر السينماتوغرافية

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ذي القعدة عام 1410 الموافق 26 مايو سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 153 مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1410 الموافق 26 مايو سنة 1990 يتعلق بالمساعدة المالية لفائدة الحملة الانتخابية لانتخابات يوم 12 يونيو سنة 1990.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 و 116،

منه،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 13 المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 والمتضمن قانون الانتخابات، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 135 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 26 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن قانون المالية لسنة 1990،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 76 المؤرخ في 10 شعبان عام 1410 الموافق 7 مارس سنة 1990 والمتضمن استدعاء سلك الناخبين لتجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم في اطار أحكام المادة 135 من القانون رقم 89 - 13 المؤرخ في 7 غشت سنة 1989 المذكور أعلاه، على غرار المساعدة المالية المخصصة

الذي يحدد المواصفات التقنية لأوسمة المجاهدين وعلاماتها المميزة وكذلك مواصفات شهادات الاشعار بالمراسيم التي تتضمن منح هذه الاوسمة، لاسيما المادة 19 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعدل أحكام المادة 19 من المرسوم رقم 84 - 310 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1984 المذكور أعلاه، وتعوض بالاحكام الآتية :

“ **المادة 19 :** تتكون شارة ثنية السترة من صفيحة قاعدية مغطاة بالميناء ويبلغ طولها 12 مم وعرضها سبعة (7) مم، ويتضمن ظهرها عود تثبيت متكون من عود وزر من الميناء.

وتتكون شارة ثنية السترة من خطوط عمودية مطابقة للالوان الوطنية ومرتبة حسب الكيفية التالية :

1 - شارة المصاب الكبير، معطوب الحرب :

في وسطها خط أخضر عرضه مم واحد (1) يقع بين خطين أبيضين عرض كل واحد منهما مليمترا واحد ونصف وعلى طرفيها خط أحمر عرضه ثلاثة (3) مم.

2 - شارة جيش التحرير الوطني :

في وسطها خط أخضر عرضه خمسة (5) مم يقع بين خطين أبيضين عرض كل واحد منهما مليمترا واحد (1) وعلى طرفيها خط أحمر عرضه مليمترا واحد (1).

3 - شارة المقاوم :

في وسطها خط أبيض عرضه خمسة (5) مم يقع بين خطين أخضرين عرض كل واحد منهما مليمترا واحد (1) وعلى طرفيها خط أحمر عرضه مليمترا واحد (1) «.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ذي القعدة عام 1410 الموافق 26 مايو سنة 1990.

مولود حمروش

للجمعيات ذات الطابع السياسي، كفيات منح مساعدة مالية لقوائم الترشيح لانتخابات 12 يونيو سنة 1990، غير المعتمدة صراحة من جمعية، أو عدة جمعيات ذات طابع سياسي.

المادة 2 : تمنح كل قائمة ترشيح، على النحو الذي تحدده المادة الاولى أعلاه، ما يلي :

(1) عشرون ألف (20.000) دينار لانتخابات المجالس الشعبية البلدية،

(2) عشرون ألف (20.000) دينار لانتخابات المجالس الشعبية الولائية.

وتمثل هذه المبالغ المذكورة أعلاه، مساهمة في النفقات المخصصة للحملة الانتخابية، لا سيما في مجال :

- اعداد الاعلانات الانتخابية والصاقها،

- كراء قاعات الاجتماعات،

- نفقات أخرى للاشهار الانتخابي.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ذي القعدة عام 1410 الموافق 26 مايو سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 154 مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1410 الموافق 26 مايو سنة 1990 يعدل المادة 19 من المرسوم رقم 84 - 310 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1984 الذي يحدد المواصفات التقنية لأوسمة المجاهدين وعلاماتها المميزة وكذلك مواصفات شهادات الاشعار بالمراسيم التي تتضمن منح هذه الاوسمة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 59 (الفقرة 3) و81 (الفقرة 4) و116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 03 والمؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1403 الموافق 2 يناير سنة 1984 والمتضمن إنشاء أوسمة المجاهدين لاسيما المادتان 6 و9 منه

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 84 - 310 المؤرخ في 30 محرم عام 1405 الموافق 25 أكتوبر سنة 1984

المادة الأولى : يلغى المرسوم رقم 85 - 32 المؤرخ في 9 فبراير سنة 1985 والمتعلق بكيفية اعتماد بعض فترات العمل المؤداة قبل أول يناير سنة 1985 بعنوان التقاعد.

المادة 2 : ترد الى العمال المساهمات التي دفعوها بناء على أحكام المرسوم رقم 85 - 32 المؤرخ في 9 فبراير سنة 1985 المذكور أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حذر بالجزائر في 2 ذي القعدة عام 1410 الموافق 26 مايو سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 156 مؤرخ في 2 ذي القعدة علم 1410 الموافق 26 مايو سنة 1990، ينص على الموافقة على اتفاق البحث عن الوقود السائل واستغلاله في الجزائر، المبرم بالجزائر العاصمة في 13 مارس سنة 1990 بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك" وشركة "ناست اوى" وعلى البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن الوقود السائل واستغلاله التي تقوم بها شركة "ناست اوى" بالاشتراك مع المؤسسة الوطنية "سوناطراك" المبرم بين الدولة والشركة "ناست اوى" في 13 مارس سنة 1990 بالجزائر العاصمة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المناجم،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 (الفقرات 1 و 3 و 4) و 116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالأماكن الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 المتعلق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 155 مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1410 الموافق 26 مايو سنة 1990 يتضمن إلغاء المرسوم رقم 85 - 32 المؤرخ في 9 فبراير سنة 1985 المتعلق بكيفية اعتماد بعض فترات العمل المؤداة قبل أول يناير سنة 1985 بعنوان التقاعد.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الاجتماعية،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 81 (الفقرة 4) و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 2 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الأساسي العام للعامل،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، لا سيما المادتان 14 و 56 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، لا سيما المادة 157 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 32 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985 والمتعلق بكيفية اعتماد بعض فترات العمل المؤداة قبل أول يناير سنة 1985 بعنوان التقاعد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 45 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 الذي يحدد الأجل المحدد في المادة 4، الفقرة الأولى، من المرسوم رقم 85 - 32 المؤرخ في 9 فبراير سنة 1985 والمتعلق بكيفية اعتماد بعض فترات العمل المؤداة قبل أول يناير سنة 1985 بعنوان التقاعد،

يرسم ما يلي :

- اتفاق البحث عن الوقود السائل واستغلاله بالجزائر المبرم بالجزائر العاصمة في 13 مارس سنة 1990 بين المؤسسة الوطنية سوناطراك من جهة وشركة " ناست اوى " من جهة أخرى.

- البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن الوقود السائل واستغلاله في الجزائر التي تقوم بها شركة " ناست اوى " بالاشتراك مع المؤسسة الوطنية " سوناطراك " المبرم في الجزائر العاصمة في 13 مارس سنة 1990 بين الدولة من جهة وشركة " ناست اوى " من جهة أخرى.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ذى القعدة عام 1410 الموافق 26 مايو سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 157 مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1410 الموافق 26 مايو سنة 1990 يتضمن تحديد أسعار الاسمدة في مختلف مراحل التوزيع.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 (3 و 4) و 116 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 82 - 01 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1402 الموافق 6 مارس سنة 1982 والمتضمن أحكام تكميلية للقانون رقم 81 - 13 المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982 المصادق عليه بالقانون رقم 82 - 03 المؤرخ في 12 يونيو سنة 1982،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، لا سيما المادة 23 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذى الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالأسعار،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذى القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 المتعلق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذى القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 المتعلق بتدخل الشركات الأجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 المتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 أبريل سنة 1988 الذي يحدد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحق بها والمتعلقة بإنتاج المحروقات ونقلها كما يحدد الاجراءات التي تطبق على انجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبناء على اتفاق البحث عن الوقود السائل واستغلاله بالجزائر المبرم في الجزائر العاصمة في 13 مارس سنة 1990 بين المؤسسة الوطنية سوناطراك من جهة وشركة " ناست اوى " من جهة أخرى،

- وبناء على البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن الوقود السائل واستغلاله التي تقوم بها شركة " ناست اوى " بالاشتراك مع المؤسسة الوطنية سوناطراك المبرم بين الدولة من جهة وشركة " ناست اوى " في 13 مارس سنة 1990 بالجزائر العاصمة من جهة أخرى،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يوافق على ما يأتي وينفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما :

المادة 2 : يتكفل بالفوارق السلبية بين الحد الأقصى للأسعار عند الانتاج التي يحددها هذا المرسوم وأسعار التوازن المضبوطة، صندوق التخصيص الخاص رقم 041 - 302 المسمى " صندوق التعويض " طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

يتم تدخل صندوق التعويض في مستوى الانتاج.

المادة 3 : يرخص للمؤسسة المكلفة بتنظيم التوزيع بأن تقتطع حد ربح قدره مائتان وعشرة دنانير (210 دج) عن الطن الواحد، بعنوان حد التدخل والتكاليف الجزافية الموزعة بالتساوي فيما يخص النقل.

المادة 4 : يرخص للمتعامل الذي يقوم بهذه المهمة بأن يقتطع حد ربح جزافي قدره مائة وخمسة وعشرون دينارا (125 دج) عن الطن الواحد بعنوان التوزيع على المستعملين.

المادة 5 : يفهم من الأسعار لدى المستعملين التي يحددها هذا المرسوم، المنتوجات التي تشحن على الشاحنات التي تخرج من مخزن المتعامل القائم بالتوزيع على المستعملين.

المادة 6 : يلغى المرسوم رقم 88 - 53 المؤرخ في 15 مارس سنة 1988 المذكور أعلاه.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ذي القعدة عام 1410 الموافق 26 مايو سنة 1990.

مولود حمروش

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 449 المؤرخ في 25 صفر عام 1403 الموافق 11 ديسمبر سنة 1982 الذي يحدد كفاءات تطبيق الأحكام المتعلقة بالرسم التعويضي الذي أسسه الأمر رقم 82 - 01 المؤرخ في 6 مارس سنة 1982 والمتضمن الأحكام التكميلية للقانون رقم 81 - 13 المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 53 المؤرخ في 26 رجب عام 1408 الموافق 15 مارس سنة 1988 والذي يحدد أسعار الأسمدة في مختلف مراحل التوزيع،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 249 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 30 ديسمبر سنة 1989 الذي يحدد لسنة 1989 قائمة المواد الخاضعة للاقتطاع والنسب المطبقة بعنوان الرسم التعويضي وقائمة المواد المستفيدة من موارد صندوق التعويض،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 83 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 والذي يضبط شروط تحديد الأسعار عند الانتاج والاستيراد وكفاءات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 88 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 والمتضمن تصنيف المنتجات والخدمات الخاضعة لنظام الأسعار المقننة،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تحدد أسعار بيع الأسمدة الواردة من الانتاج الوطني، المعبأة في أكياس خمسين كيلوغراما (50)، في مختلف مراحل التوزيع، طبقا للمقياس الملحق بهذا المرسوم.

الملحق

سعر بيع الأسمدة في مختلف مراحل توزيعها

الوحدة = دج / طن

تعيين الأسمدة	سعر المرجع (تعويض الأسعار)	الحد الأقصى للأسعار عند الانتاج	حد التنظيم	سعر البيع عند التوزيع	حد الربح عند التوزيع	سعر البيع للمستعملين
- النترات الامونية 5, 33/	1352	774	210	984	125	1109 ,00
- الفوسفات ثلاثي الامتياز 46/	2030	1143	210	1353	125	1478 ,00
- الأسمدة الثنائية التركيب	1897	1341	210	1551	125	1676 ,00
- الأسمدة الثلاثية التركيب	2112	1302	210	1512	125	1637 ,00

النبابي أو الانتاج الحيواني بما في ذلك تربية المواشي المعروفة باسم " خارج التربة " مثل تسمين الابقار والاغنام وتربية دجاج اللحوم وغير ذلك.

الفصل الثاني

مجال التطبيق

المادة 4 : تعد كوارث فلاحية ، في مجال تطبيق أحكام هذا المرسوم، الاضرار ذات الاهمية الاستثنائية التي لا تقبل التأمين عليها والناجمة عن ظاهرة طبيعية لم تستطع الوسائل التقنية العادية الخاصة بالوقاية والمكافحة دفعها، أو وقفت عاجزة دونها.

وإذا اكتست الاضرار المذكورة في الفقرة السابقة طابع كوارث وطنية شاملة بسبب اتساع مداها، فانها تكون موضوع إجراءات خاصة. وهي بهذا المعنى ، تخرج من مجال تطبيق هذا المرسوم.

الباب الثاني

التنظيم والعمل

الفصل الاول

الموارد والنفقات

المادة 5 : تتكون موارد الصندوق من :

- تخصيص مبلغ في ميزانية الدولة، أو إعانة تسجل في ميزانية وزارة الفلاحة،
- رسوم جبائية أو شبه جبائية تنشأ لفائدة الصندوق،

- اشتراك قدره 10٪ يضاف الى اشتراكات التأمين التي تغطي الاضرار اللاحقة بالمزروعات والمحاصيل والمباني والمعدات، والمواشي الحية المخصصة للمستثمرة الفلاحية،
- اقتطاع من النتائج الفائضة التي يحصل عليها الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية يحدد نسبته المجلس الاداري لهذه الهيئة،

- الاعانات والهبات،

- عوائد توظيف رؤوس الاموال،

- عوائد الطعون التي تمارس على الاطراف الاخرى،

- أي مورد آخر قانوني.

المادة 6 : تتمثل نفقات الصندوق فيما يأتي :

- التعويضات المقررة في إطار هذا المرسوم،

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 158 مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1410 الموافق 26 مايو سنة 1990 يتضمن تنظيم صندوق الضمان على الكوارث الفلاحية وعمله.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة ووزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 81 - 3 و116 الفقرة 2 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 70 المؤرخ في 28 رمضان عام 1400 الموافق 9 غشت سنة 1980 والمتعلق بالتأمينات،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988 ولاسيما المادة 202 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يلي :

الباب الاول

احكام عامة

الفصل الاول

الهدف - والمهمة

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم تنظيم صندوق الضمان على الكوارث الفلاحية وعمله المؤسس بموجب القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1987 المذكور اعلاه، ويدعى في صلب النص " الصندوق " .

المادة 2 : يتمثل هدف الصندوق فيما يأتي :

- يعوض، حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم، الاضرار المادية التي تلحقها الكوارث الفلاحية بالمستثمرات الزراعية،

- يشجع توسيع التأمين من الاخطار الفلاحية.

المادة 3 : المقصود من المستثمرة الفلاحية في مفهوم

هذا المرسوم هي المستثمرة التي يمارس فيها الانتاج

تنفيذ الاجراءات اللازمة لتحصيل التعويضات المذكورة والمبالغ المستحقة من الاطراف المسؤولة.

المادة 11 : تمارس رقابة العمليات التي يجريها الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية لحساب الصندوق حسب الشروط نفسها التي تجرى بها العمليات الاخرى لهذا الصندوق.

المادة 12 : إذا ثبتت ضرورة التعجيل بعمليات تعويض المنتجين المنكوبين، يمكن الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية والمؤسسة المالية المكلفة بتمويل الفلاحة تقديم تسبيقات الى الصندوق بشروط أن تتخذ الترتيبات القانونية والتنظيمية التي تضمن توفر الموارد قصد التمكين من استرداد التسبيقات.

الفصل الثالث

لجان الكوارث الفلاحية

الفرع الاول

اللجنة الوطنية

المادة 13 : تؤسس لجنة وطنية للكوارث الفلاحية تكون حسب الآتي :

- المدير المكلف بالتأمينات في وزارة المالية، رئيسا،
- المدير المكلف بالتمويل في وزارة الفلاحة، نائب رئيس،

- ممثل للوزير المكلف بالداخلية،
- ممثل للمنظمات المهنية التابعة للمنتجين الفلاحين،
- ممثل للهيئة المالية المكلفة بتمويل الفلاحة،
- رئيس مجلس ادارة الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية.

يتولى كتابة اللجنة المدير العام للصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية.

المادة 14 : تتولى اللجنة الوطنية ماياتي :

- تقدم اقتراحات لانشاء موارد للصندوق،
- تبدي رأيها في كل ما يتعلق بسير الصندوق،
- تدرس الملفات الواردة من المجالس المحلية وتقتراح التدابير المتعلقة بها،

- مصاريف مهام التحقيق والخبرة،

- مصاريف تسيير الصندوق،

- قسط الاشتراك في التأمين الذي يتكفل به الصندوق،

- أية نفقات أخرى تقع على عاتق الصندوق.

الفصل الثاني

تسيير الصندوق

المادة 7 : يسند تسيير الصندوق الى الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية، وتسجل عمليات الصندوق الايرادات منها والنفقات في محاسبة متميزة يمسكها الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية.

المادة 8 : يتولى الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية ايداع موجودات الصندوق المتاحة لدى المؤسسة المالية المكلفة بتمويل الفلاحة، وينفذ الحركات المالية التي تجرى على هذا الحساب المدير العام للصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية حسب القرارات التي تتخذ في إطار هذا المرسوم.

المادة 9 : تسدد المصاريف التي يقتضيها تسيير الصندوق إلى الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية ويتحملها الصندوق حسب كفيات تحدد بقرار مشترك بين الوزيرين المكلفين تباعا بالمالية والفلاحة.

المادة 10 : يتولى المدير العام للصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية في إطار العمليات المالية الخاصة بالصندوق :

- إمداد اللجنة الوطنية بالعناصر المحاسبية والمالية الضرورية لاداء مهمتها،
- ضبط حسابات الصندوق الخاصة بالسنة المالية المنصرمة،

- إرسال تقرير سنوى عن عمليات الصندوق المذكور الى الوزيرين المكلفين بالمالية والفلاحة والى اللجنة الوطنية،

- اقتراح ممارسة المتابعات القضائية في حق :
- المنكوبين الذين يتلقون تعويضا بصورة غير قانونية،

- الاطراف المسؤولة عن الكوارث.

- تدرس عناصر المحاسبة والمالية وكذلك الحسابات والتقارير السنوية التي يرسلها المدير العام للصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية،

- تحدد آجال انجاز مهام التحقيق، وارسال تقارير وعمليات الخبرة والتعويض للجان الولائية والبلدية،

- تقترح الشروط الاساسية للتعويض والحساب والنسب والاعفاءات، والتخفيضات والزيادات وتبدي رأيها في ذلك،

- تقترح التدابير المصاحبة ولاسيما تأخيرات آجال استحقاق القروض، وكذلك منح تخفيض نسب الفوائد المتعلقة بها،

- تقوم على العموم بأية دراسة، وتقدم أي اقتراح أو رأي يهم سير الصندوق سواء بالنسبة الى الموارد أم بالنسبة الى النفقات.

المادة 15 : تجتمع اللجنة الوطنية لبحث النقاط المدرجة بجدول الاعمال بناء على استدعاء من رئيسها.

ويمكن أن تجتمع بطلب من الوزير المكلف بالمالية أو الوزير المكلف بالفلاحة.

تقدم اللجنة تقارير عن أشغالها الى الوزراء المكلفين تباعا بالمالية والفلاحة والداخلية.

الفرع الثاني

لجنة الولاية

المادة 16 : تؤسس لجنة ولائية للكوارث الفلاحية تتألف حسب الآتي :

- رئيس قسم تنمية أعمال الري والفلاحة، رئيسا،

- المفتش المنسق للمالية أو ممثله،

- ممثل للمنظمة المهنية التابعة للمنتجين الفلاحين،

- ممثل المؤسسة المالية المكلفة بتمويل الفلاحة،

- ممثل مجلس ادارة الصندوق الجهوي للتعاوض الفلاحي.

ويكلف مدير الصندوق الجهوي للتعاوض الفلاحي بأمانة اللجنة.

المادة 17 : تكلف اللجنة الولائية للمهام التالية :

- الامر بمهمة تحقيق قصد إعداد تقرير يتضمن مجمل المعطيات المناخية والتقنية والاقتصادية على أساس المعايير التي تحددها مصالح الوزارة المكلفة بالفلاحة والتي من شأنها الاعلان عن البلديات المتضررة،

- رفع تقرير الى اللجنة الوطنية، عن طريق الوالي،

- الامر بإجراء عمليات تقدير الخبرة من الصندوق

الجهوي للتعاوض الفلاحي على البلديات التي يعترف بأنها منكوبة بقرار

- دعم أشغال اللجنة البلدية وتوجيهها، ومتابعة

عمليات تقدير الاضرار وتعويض المتضررين بناء على تقرير يعده الصندوق الجهوي للتعاوض الفلاحي،

- تقديم عرض عن سير العمليات الى اللجنة الوطنية.

المادة 18 : تجتمع اللجنة الولائية بناء على دعوة من رئيسها وبطلب من الوالي.

الفرع الثالث

اللجنة البلدية

المادة 19 : تؤسس لجنة بلدية للكوارث الفلاحية

يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي وتتشكل على النحو التالي :

- العضو المكلف بالفلاحة في المجلس الشعبي البلدي،

- ممثل من المنظمة المهنية للفلاحين،

- المندوب البلدي في مصالح الفلاحة.

تكلف بأمانة اللجنة مصلحة من المجلس الشعبي

البلدي يعينها رئيس المجلس. وتقدم عرضا الى الامانة

الولائية التي يرأسها مدير الصندوق الجهوي للتعاوض الفلاحي.

المادة 20 : تكلف اللجنة البلدية بالمهام التالية :

- المشاركة في مهمة التحقيق التي تأمر بها اللجنة

الولائية قصد تحديد مدى الخسائر الناجمة عن الكوارث،

- تسهر على إعلام المنتجين الفلاحين بالتدابير

الخاصة بالتصريح بالاضرار،

- التدقيق في التصريحات التي يدلي بها المنتجون

الفلاحيون المتضررون والتحقيق فيها، أو استكمالها، أو تصحيحها،

- متابعة عمليات الخبرة والتعويضات التي تقوم بها

مصالح الصندوق الجهوي،

- رفع تقرير عن سير العمليات الى اللجنة الولائية،

غير أن هذا الشرط لا يطبق على المنتجين الصغار خلال مدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ اصدار هذا المرسوم.

المادة 27 : يجب أن يغطي عقد التأمين رأسملا كافيا بالقياس الى الشيء المؤمن عليه كالبناء والمزروعات والمحصول، والماشية، منتجات وسلع أخرى. ويجب، للحصول على حق التعويض، أن تتضمن هذه التغطية نسبة 40٪ على الأقل من القيمة المقدرة على النحو الذي يبينه الباب الثالث، الفصل الثالث، الفرع الثاني من هذا المرسوم.

المادة 28 : بغض النظر عن أحكام المادة 26 أعلاه، يمكن أن يعرض التأمين على الضرر المؤمن عليه حسب الفرق بين مبلغ الضرر والمبلغ الذي يغطيه التأمين، وذلك عند وجود غموض حول الاضرار أو تداخل عدة ظواهر بطريقة متزامنة أو متعاقبة.

الفصل الثالث كيفية التعويض

الفرع الاول تقديم طلب التصريح بالاضرار

المادة 29 : يقدم المنتج أو ذوو حقوقه طلب التعويض الى المصلحة الفلاحية التابعة للمجلس الشعبي البلدي.

وتقدم المصالح الفلاحية التابعة للمجلس الشعبي البلدي واللجنة البلدية كامل المساعدة الضرورية للمتضررين في مجال تحرير الطلب والتصريح بالاضرار التي لحقت بهم.

المادة 30 : تتأكد اللجنة البلدية من صحة المعلومات المقدمة ومصادقية التصريح، وتطلب كل إثبات ضروري.

وترسل اللجنة البلدية قائمة المنتجين المتضررين الى اللجنة الولائية التي ترفعها الى الصندوق الجهوي للتعاقد الفلاحي قصد إتمام عمليات الخبرة على أساس مميزات تقنية تحددها مصالح وزارة الفلاحة وطبقا لأحكام المادتين 31 و32 أدناه.

الفرع الثاني التقدير

المادة 31 : تحدد القيمة التي تتخذ كأساس لتقدير الاضرار المسجلة كما يلي :

- بالنسبة للبنيات والبيوت البلاستيكية : القيمة المنصوص عليها في عقد التأمين، وعند انعدام ذلك قيمة البناء في حالته الجديدة مع إنقاص القدم (استهلاك)،

الفرع الرابع

تعويض أعضاء اللجان غير الموظفين

المادة 21 : يمكن تعويض أعضاء اللجان غير الموظفين عن المصاريف التي كانوا قد أنفقوها عند القيام بأشغال اللجان.

- تحسب التعويضات المخصصة بناء على قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالفلاحة، على تكاليف الصندوق.

الباب الثالث

إجراءات التعويض وشروطها

الفصل الاول

الاقرار بوقوع كوارث

المادة 22 : تقترح اللجنة الوطنية البلديات التي ينبغي التصريح بها كمناطق منكوبة على الوزراء المكلفين على التوالي، بالداخلية والمالية والفلاحة، بناء على تقرير من اللجنة الولائية يرسله الوالي ويتم اعداده على أساس استنتاجات مهمة التحقيق واقتراحاتها المشار اليها في المادة 17.

ويتضمن قرار وزاري مشترك يتخذه نفس الوزراء نصريحا بالبلديات المنكوبة، ويوضح الظاهرة المتسببة في الضرر.

المادة 23 : وفي حال رفض اقتراح الاعتراف بوقوع الكارثة الفلاحية من الوالي، يمكن أن يتقدم ممثلو المنظمات المهنية بطعن لدى اللجنة الوطنية التي يمكنها أن تأمر بإجراء مهمة تحقيق خبرة من شأنها أن تسمح لها باتخاذ قرار.

الفصل الثاني

شروط التعويض

المادة 24 : يعد التوقيع على القرار المشار اليه في الفقرة الثانية من المادة 22 شرطا لعملية التعويض.

المادة 25 : لاتقبل الاستفادة من التعويض من الصندوق الا الاضرار غير القابلة للتأمين عليها حسب الوضعية الحالية لتقنيات التأمين.

المادة 26 : يجب على المنتج المتضرر لكي يمكنه الاستفادة من التعويض، أن يكون قد اكتب على الأقل في احدى التأمينات الخاصة بالحريق، أو البرد، أو وفاة الانعام.

- التي لا تتجاوز النسبة المطابقة للناتج الاجمالي الخام للمستثمرة معدل 10٪.

تحدد مصالح الفلاحة بالولاية الناتج الاجمالي الخام اعتبارا لطرق المحاسبة المعمول بها.

المادة 37 : يمكن إقرار تخفيض على الاساس القابل للتعويض عندما يلاحظ بأن الضرر ناجم عن عدة ظواهر متلازمة، منها ظاهرة واحدة على الاقل قابلة للتأمين وإن كان عقد التأمين عليها لم يكتب.

تحدد وتقتصر اللجنة الوطنية، بعد اجراء تحقيق، نسبة التخفيض الذي ينبغي تطبيقه على الملف موضوع التعويض.

الفرع الرابع

التعويض - التسديد

المادة 38 : ينفذ المدير العام للصندوق الوطني للتعاوض الفلاحي، الذي يقوم بتحويل المبالغ المطابقة الى حساب الصناديق الجهوية المعنية قصد دفعها للمستفيدين، المقرر المشار اليه في المادة 35.

المادة 39 : تسدد الصناديق الجهوية الدفع الذي يعد طبقا للمادتين 40 و41 ادناه على اساس كشف يرسله الوالي.

المادة 40 : تقوم اللجنة الولائية بالتوزيع الاسمي للتعويضات وترسل قائمة ذلك الى الوالي.

المادة 41 : يسدد مدير الصندوق الجهوي الدفع في حدود المبالغ المخصصة للولاية او للمنطقة المعنية.

المادة 42 : يرسل مدير الصندوق كل ثلاثة اشهر بيانا عن حالة الدفع الى الصندوق الوطني واللجنة الولائية.

الفصل الرابع

التصريح - الطعن

المادة 43 : يمكن ضحايا الاضرار الذين يعنهم هذا المرسوم ان يبدوا اي نوع من الاعتراض وان يمارسوا الطعن امام اللجان التي تؤسس بموجب هذا المرسوم.

كما يمكنهم ان يمارسوا الطعن عن طريق الادارة وذلك بالتوجه اولا الى المجلس الشعبي البلدي الذي يجب عليه ان يأمر المصالح او الهيئات المختصة بدراسة الحالة.

وفي حال الرفض او عدم تلقي الرد، يمكن ان يتوجه المعني الى الوالي او الى وزارة الفلاحة.

- بالنسبة لعتاد الاستغلال : القيمة التجارية وقت حدوث الضرر اعتبارا لحالة العتاد قبل وقوع الضرر،

- بالنسبة للماشية الحية : القيمة التجارية او السعر المتوسط استنادا الى التسعيرة التي تعدها وزارة الفلاحة،

- بالنسبة للمزروعات والمحاصيل : الانتاج الخام المحدد على اساس المردود المتوسط الاعتيادي و الاسعار المتوسطة للمنتوجات المعتبرة والمقدرة عند البيع اذا كانت قد اكتمل نضجها.

- بالنسبة للمعدات والمنتجات والأشغال والمنشآت الاخرى، القيمة الحقيقية او المتوسطة لاصلاحها او إعادة بنائها.

المادة 32 : يتم تقدير الاضرار اعتبارا للمنتوجات المحتمل استردادها والتعويضات التي سبق استلامها عن الاملاك المتضررة من الصناديق العمومية او بموجب عقد تأمين.

المادة 33 : يعد الصندوق الجهوي للتضامن الفلاحي، على ضوء التقارير التي يعدها كل مستثمر فلاح، خلاصة مفصلة عن الاضرار في كل بلدية وترفع الى اللجنة الولائية.

المادة 34 : ترسل اللجنة الولائية بناء على تقرير من الصندوق الجهوي للتعاوض الفلاحي، الى اللجنة الوطنية المبلغ الاجمالي للاضرار الواقعة في الولاية.

المادة 35 : تقترح اللجنة الوطنية على الوزارتين المكلفتين، على التوالي، بالمالية والفلاحة نسبة التعويض والمبالغ الممنوحة لكل ولاية نظرا للموارد المتوفرة لدى الصندوق.

ويحدد مقرر وزاري مشترك المبالغ المخصصة لكل ولاية.

ولا يمكن ان يتجاوز التعويض الذي يمنحه الصندوق نسبة 80٪ من مبلغ الاضرار الملحقه.

الفرع الثالث

حدود التعويض والاعفاء والتخفيض

المادة 36 : لا يعوض الصندوق عن الاضرار :

- التي لا تتجاوز قيمتها المحددة طبقا لاحكام هذا المرسوم مبلغ الف (1000) دينار.

الفصل الخامس

التشجيع على التأمين

المادة 44 : يمكن الصندوق تشجيعا على التأمين من الاخطار الفلاحية، ان يتكفل بقسط من المساهمة خلال فترة تحددها اللجنة الوطنية وتعرض للمصادقة على الوزيرين المكلفين، على التوالي، بالمالية والفلاحة.

المادة 45 : يحدد قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالفلاحة نسبة التكفل والاخطار التي يشجع التأمين عليها بناء على اقتراح من اللجنة الوطنية. غير ان النسبة المشار اليها اعلاه لا يمكن ان تتجاوز 50٪ من مبلغ المساهمة.

المادة 46 : في اطار هذا التشجيع، وفي حال عدم وجود موارد كافية لدى الصندوق، يمكن الوزير المكلف بالمالية بالاتفاق مع الوزير المكلف بالفلاحة ان يطلب من الصندوق الوطني للتعاوض الفلاحي تحويل اعتماد لفائدة الصندوق لسداد التكفل بالاقتطاع مما يحسم لفائدة الشركاء.

المادة 47 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ذي القعدة عام 1410 الموافق 26 مايو سنة 1990.

مولود حمروش

مراسيم فردية

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 ابريل سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مدير تنمية الانتاج النباتي بوزارة الفلاحة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 ابريل سنة 1990 تنهى مهام السيد نور الدين كيحلل، بصفته مديرا لتنمية الانتاج النباتي بوزارة الفلاحة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 ابريل سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام المدير العام لحديقة الحيوانات والتسلية في مدينة الجزائر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 ابريل سنة 1990 تنهى مهام السيد رابح وافي، بصفته مديرا عاما لحديقة الحيوانات والتسلية في مدينة الجزائر.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 ابريل سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مدير المكتب الجزائري المهني للحبوب.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 ابريل سنة 1990 تنهى مهام السيد عمرو براحيل، بصفته مديرا للمكتب الجزائري المهني للحبوب.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1410 الموافق 28 فبراير سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مدير برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1410 الموافق 28 فبراير سنة 1990 تنهى مهام السيد أحمد دغداق بصفته مديرا برئاسة الجمهورية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 شوال عام 1410 الموافق 2 مايو سنة 1990 يتضمن تعيين نائب مدير بالامانة العامة للحكومة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 شوال عام 1410 الموافق 2 مايو سنة 1990 يعين السيد اليزيد قنانفة، نائب مدير بالامانة العامة للحكومة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 شعبان عام 1410 الموافق اول مارس سنة 1990 يتضمن تعيين مدير دراسات لدى مدير ديوان رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 شعبان عام 1410 الموافق اول مارس سنة 1990 يعين السيد أحمد دغداق، مديرا للدراسات لدى مدير ديوان رئيس الحكومة.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الاقتصاد

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 شعبان عام 1410 الموافق 10 مارس سنة 1990 يتضمن قائمة البلدان المرتبة حسب اصناف من اجل حساب المكافآت المعوضة للمصاريف المرتبة عن المهمات المؤقتة في الخارج.

إن وزير الاقتصاد،
ووزير الشؤون الخارجية،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 53 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 82 - 217 المؤرخ في 11 رمضان عام 1402 الموافق 3 يوليو سنة 1982 والمتعلق بالمكافآت المعوضة للمصاريف المترتبة عن المهمات المؤقتة في الخارج ولا سيما المادة 4 منه،

وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 رمضان عام 1402 الموافق 3 يوليو سنة 1982 والمتضمن قائمة البلدان المرتبة حسب اصناف من اجل حساب المكافآت المعوضة للمصاريف المترتبة عن المهمات المؤقتة في الخارج،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : تحدد قائمة البلدان المرتبة في الصنفين (أ) و (ب) كما هو منصوص عليه في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 53 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990 المذكور اعلاه كما يأتي :

1) البلدان التابعة للصنف (أ).

- ألمانيا الديمقراطية.
- ألمانيا الفيدرالية.
- انغولا.
- الارجنتين.
- استراليا.
- العربية السعودية.
- النمسا.

- باها ماس.
- البحرين.
- بلجيكا.
- البنين.
- كندا.
- الشيلي.
- كوت ديفوار.
- الدانمارك.
- الامارات العربية المتحدة.
- الولايات المتحدة الامريكية.
- فرنسا.
- الغابون.
- غينيا.
- هونغ كونغ.
- الهند.
- إيطاليا.
- إيران.
- اليابان.
- الاردن.
- الكويت.
- ليبيا.
- اللكسومبورغ.
- النرويج.
- عمان.
- البابوازي.
- البلدان المنخفضة (هولندا).
- بولونيا.
- قطر.
- المملكة المتحدة.
- السينغال.
- سنغفورة.
- الصومال.

المؤرخ في 21 يوليو سنة 1987 المتعلق بالجمعيات، وكذا أحكام القوانين الأساسية المشتركة بين الجمعيات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1409 الموافق 9 أكتوبر سنة 1988 الصادر عن وزارة الداخلية والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للجمعيات،

يقرران ما يلي:

الباب الأول أحكام عامة

المادة الأولى: تخضع قواعد تشكيل اتحادية الفروسية الجزائرية وتنظيمها وسيورها، المنصوص عليها في المواد 6 و12 و18 من المرسوم رقم 87 - 16 المؤرخ في 13 يناير سنة 1987 المذكور أعلاه، لأحكام النصوص التنظيمية المذكورة أعلاه، ولأحكام المواد الآتية،

المادة 2: تتكون اتحادية الفروسية الجزائرية من تجمع الاتحاديتين المتخصصةين التاليتين:

(أ) اتحادية ركوب الخيل العصري التي تشمل الأنشطة الآتية:

- رياضات الفروسية التي تخضع للتنظيمات الأولمبية والرياضات التي أقرتها الاتحادية الدولية للفروسية أو التي تنبثق عنها،

- ركوب الخيل السياحي.

(ب) اتحادية ركوب الخيل التقليدي التي تشمل الأنشطة الآتية:

- الفنتازية الجماعية والفردية،

- السباقات المحلية،

- ألعاب الفروسية التقليدية،

- الحرف المرتبطة بالخيول (البرادعيون، صانعو

السروج، البيطريون، الخ.....)

يمكن جمعيات مربّي الخيل والجمعيات المهتمة بالابل والتي تهتم بالكلاب السلوقية، أن تنخرط في اتحادية ركوب الخيل العصري بناء على طلبهم وذلك في انتظار انشاء منظمة فدرالية تختص بهم.

- السويد.

- سويسرا.

- سوريا.

- الاتحاد السوفياتي.

- فينزيولا.

- الزاير.

- زمبابوي.

- كوريا الجنوبية.

(2) البلدان التابعة للصنف (ب).

- كل البلدان غير المذكورة في الصنف (1) أعلاه.

المادة 2: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 يوليو سنة 1982 المذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 شعبان عام 1410 الموافق 10 مارس سنة 1990.

وزير الشؤون الخارجية
سيد أحمد غزالي

وزير الاقتصاد
غازي حيدوسي

وزارة الفلاحة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 شوال عام 1410 الموافق 2 مايو سنة 1990 يتضمن تشكيل هيكل اتحادية الفروسية الجزائرية وتنظيمها وسيورها.

ان وزير الفلاحة،

ووزير الداخلية،

- بمقتضى القانون رقم 87 - 15 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 المتعلق بالجمعيات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 16 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 13 يناير سنة 1987 الذي ينظم نشاط الفروسية ويعترف بالمنفعة العامة لاتحادية الفروسية الجزائرية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 16 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 2 فبراير سنة 1988 المتضمن تحديد كفاءات تطبيق القانون رقم 87 - 15

الباب الثاني

تشكيل اتحادية ركوب الخيل العصري وتنظيمها وسيرها

الفصل الاول

احكام عامة

المادة 3 : تشمل اتحادية ركوب الخيل العصري الجمعيات ومراكز الفروسية التي تمارس فروع الانشطة الاولمبية، التي تخضع لتنظيمات الاتحادية الدولية للفروسية وللتنظيمات الخاصة الوطنية لاسيما :

- قفز على الحواجز،

- الترويض،

- المسابقة الكاملة،

- المقران،

- لحاق التحمل،

- البهلوانية.

وكذا كل فرع آخر ينطوي تحت هذا الاطار

ويندرج ضمن فروع ركوب الخيل العصري ما يأتي :

- ركوب الخيل الجدة

- الجولات السياحية على الخيل

المادة 4 : تستطيع أن تشترك الهياكل التي تمارس فروع الفروسية المحددة في المادة 3 المبينة كما يأتي الى اتحادية ركوب الخيل العصري :

- جمعيات الفروسية.

- فرق الفروسية التي تنظم داخل الهياكل الموضوعة تحت وصاية وزارة الدفاع الوطني وهياكل الامن (الشرطة)

المادة 5 : يجب على اتحادية ركوب الخيل العصري والهياكل التي تتكون منها نظرا للفروع الرياضية التي تشتمل عليها أن تنضم أيضا الى الهيئات والهياكل الموضوعة تحت إشراف الوزير المكلف بالرياضة طبقا للمادة 3 من المرسوم رقم 87 - 16 المؤرخ في 13 يناير سنة 1987 المذكور أعلاه.

الفصل الثاني

احكام تتعلق بجمعيات ركوب الخيل العصري

المادة 6 : تخضع قواعد تنظيم جمعية ركوب الخيل العصري وسيرها الى القانون الاساسي النموذجي للجمعيات

الصادر في القرار الوزاري المؤرخ في 9 أكتوبر سنة 1988 ولاحكام الآتية :

المادة 7 : الجمعية العامة.

1 - تشمل الجمعية العامة التي هي الهيئة المختصة بالمداولات في الجمعية، مجموع الاعضاء :

- الاعضاء المؤسسين،

- الاعضاء الناشطين،

- الاعضاء الشرفيين،

تمنح صفة العضو الشرفي بناء على مداولة الجمعية العامة، باقتراح من مكتب الجمعية.

2 - تجتمع الجمعية العامة مرة على الاقل في السنة في دورة عادية.

وتجتمع في دورة غير عادية كلما اقتضى الامر ذلك، بطلب من ثلثي أعضائها.

ورئيس الجمعية هو الذي يستدعي الجمعية العامة ويرفق الاستدعاء بجدول الاعمال، حسب الآجال والكيفيات التي يحددها النظام الداخلي.

لا تصح مداولات الجمعية العامة في الاستدعاء الاول الا بحضور ثلثي اعضائها. واذا لم يبلغ النصاب، يرسل استدعاء ثان في أجل أقصاه 15 يوما، ويمكن عندئذ الجمعية العامة أن تتداول مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين. تتخذ القرارات بالاغلبية البسيطة للاصوات المعبر عنها.

لا يمكن لأحد أن يشارك في الانتخابات وأن ينتخب في أجهزة الادارة والاجهزة المديرة إذا لم يسدد اشتراكاته كاملة.

3 - يمكن الجمعية العامة أن تقوم بما يأتي فضلا على المهام المسندة اليها بالنصوص الآتية :

- المادة 15 من المرسوم رقم 88 - 16 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1988

- والمادة 12 من القرار المؤرخ في 9 أكتوبر سنة 1988،

أن تسهل عمل المكتب وتنتخب بناء على اقتراح هذا الاخير، لجنة أو عدة لجان تكلف بدراسة المسائل التي تتعلق بنشاط الجمعية لاسيما بما يأتي :

* لجنة للإنضباط والطعن،

* لجنة تقنية

* لجنة إدارية و مالية

المادة 10 : تسجل محاضر مداولات الجمعيات العامة ونصوص القرارات التي يتخذها مكتب الجمعية في سجلات تمضيها وترقمها السلطة التي تلقت التصريح بتأسيس الجمعية، ثم يمضيها الرئيس والكاتب.

يمكن أن يطلع على هذه السجلات بصفة دائمة كل عضو في الجمعية الذي يطلب ذلك وكذلك السلطات الشرعية والتنظيمية.

المادة 11 : يجب على مكتب الجمعية أن يرسل كل سنة الى السلطة الفدرالية، نسخة من حصيلة الأنشطة (التقرير الأدبي والمالي) بعد أن تدرسها الجمعية العامة.

الفصل الثالث

احكام تتعلق باتحادية ركوب الخيل العصري

المادة 12 : الهياكل المكونة لهذه الاتحادية هي :

- (أ) الجمعية العامة،
- ب (المكتب الذي له السلطة على :
- مجمع تقني وطني،
- لجان متخصصة.

يمكن المكتب أن تكون له هياكل دائمة تقنية وإدارية.

المادة 13 : تتكون الجمعية العامة لاتحادية ركوب الخيل العصري من الأعضاء المشتركين مثلما هو مبين في المادة 4.

يمثل هؤلاء الأعضاء المشتركين :

- رؤساء جمعيات الفروسية لركوب الخيل العصري،
- أعضاء المكتب السابق.

يقبل ممثلون من يأتي كملاحظين مع امكانية المشاركة في المناقشات :

- المدربون الوطنيون،
- حكام ورؤساء الميادين الرسميين،
- المندوبون التقنيون الجهويون،
- البيطريون.

وكذا ممثلو السلطات والهيئات والهياكل المعنية او المهتمة بأنشطة الفروسية الرياضية.

" تحدد قواعد عمل هذه اللجان بنظام داخلي.

المادة 8 : سير الجمعية وإدارتها.

- 1 - يسير الجمعية ويديرها مكتب يشكل، كما يأتي :
- الرئيس،
- ثلاثة نواب للرئيس،
- الكاتب،
- الكاتب المساعد،
- أمين المال،
- أمين المال المساعد،
- مساعدان اثنان.

ويمكن فضلا على ذلك، طبقا للمادة 19 من المرسوم رقم 88 - 16 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1988، الشخص أو الاشخاص المعنويين العموميين الذين يمنحون مساعدة لتسيير و/أو لتجهيز الجمعية، أن يعينوا ممثلا أو ممثلين اثنين يشتركان بصوت تداولي في أشغال المكتب.

2 - يمكن المكتب في حالة امتلاك الجمعية الفروسية لهياكل هامة لممارسة الفروسية، أن ينشأ هياكل دائمة لتسيير المنشآت.

3 - ينتخب أعضاء المكتب لمدة ثلاث سنوات.

الا أن تقديم الحساب الختامي السنوي الأدبي والمالي، للجمعية العامة يخضع لانتخاب منح الثقة. وإذا رفضت الجمعية العامة الحساب الختامي عن النشاط بأغلبية الاصوات المعبر عنها، يحل المكتب تلقائيا، ويشرع فورا في تجديده.

يمكن اعادة انتخاب أعضاء المكتب.

4 - يجتمع المكتب مرة على الاقل في الشهر، بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع أيضا بطلب من أغلبية أعضائه. يتخذ المكتب قراراته بالاغلبية المطلقة للاصوات، وفي حالة تساوي الاصوات يرجح صوت الرئيس.

المادة 9 : مهمات كل من أعضاء المكتب هي التي حددت في المواد 23 و24 و25 و26 من القرار المؤرخ في 9 فبراير سنة 1988 - ويمكن أن تتم بنظام داخلي للجمعية.

تنتخب الجمعية العامة من بينها أعضاء الأجهزة الآتية فضلا على الصلاحيات التي يخولها لها التشريع المعمول به :

- مكتب اتحادية ركوب الخيل العصري،

- اللجان المتخصصة.

المادة 14 : يشتمل مكتب اتحادية ركوب الخيل العصري على ما يأتي :

- الرئيس،

- نائبين للرئيس،

- كاتب عام،

- كاتب عام مساعد،

- أمين المال العام،

- أمين المال العام المساعد،

- مساعدين اثنين،

يعين أعضاء المكتب الوطني لمدة ثلاث سنوات، يجب مع ذلك على المكتب أن يقدم في كل سنة للجمعية العامة الحصيلة الأدبية والمالية لأنشطته وإذا لم تتم الموافقة على هذه الحصيلة السنوية بأغلبية الأصوات المعبر عنها، يحل المكتب تلقائيا ويتم تجديده فورا،

يمكن إعادة انتخاب مكتب اتحادية ركوب الخيل العصري،

يجتمع المكتب الوطني مرة في الشهر على الأقل بناء على استدعاء من رئيسه، ويمكنه أن يجتمع أيضا بطلب من أغلبية أعضائه وتتخذ قراراته بالأغلبية.

المادة 15 : يوضع المجمع التقني الوطني تحت سلطة مكتب اتحادية ركوب الخيل العصري ويشتمل على 30 عضوا يختارهم المكتب نظرا لكفاءتهم، ويشكل كالاتي :

- 10 ممثلين للمرشدين في ركوب الخيل المسؤولين عن نوادي الفروسية،

- 5 ممثلين عن البيطريين،

- 5 ممثلين عن حكام رؤساء الميادين،

- 5 ممثلين عن منظمين لمباريات في الفروسية،

- 5 ممثلين عن الفرسان.

ينتخب المجمع التقني الوطني من بين أعضائه رئيسا لمدة ثلاث سنوات،

يمكن أن ينتظم المجمع في لجان متخصصة حسب فروع فن الفروسية،

تحدد صلاحيات المجمع التقني الوطني التي تشمل المباريات والمراقبة البيطرية ونخبة الخيول والتقنين والتكوين، بنظام داخلي.

المادة 16 : تعين الجمعية العامة لجانا متخصصة دائمة.

وتكلف بدراسة واقتراح كل اجراء له علاقة بالأهداف المرسومة وتنفيذ برامج العمل.

لجنة الانضباط والطعن اجبارية، يجب أن يرأس كل لجنة عضو في مكتب اتحادية ركوب الخيل العصري،

تحدد مهمات اللجان وتشكيلها وسلطاتها وقواعد سيرها بنظام داخلي تصادق عليه الجمعية العامة.

المادة 17 : يمكن مكتب اتحادية ركوب الخيل العصري أن تكون له هياكل دائمة تتكفل بالمسائل التقنية والادارية والمالية وذلك قصد ضمان استقرار العمل ودوامه.

يحدد رئيس المكتب بمقرر بعد أخذ رأي المكتب، المهام المفصلة للهيكل الدائمة وتشكيلها (تنظيمها) وقواعد عملها.

الباب الثالث

تشكيل اتحادية ركوب الخيل التقليدي وتنظيمها وعملها

الفصل الأول

احكام عامة

المادة 18 : تشمل اتحادية ركوب الخيل التقليدي، الجمعيات التي تمارس أنواع الفروسية الآتية :

- الفنتازية الجماعية،

- الفنتازية الفردية،

- سباق الخيل المحلي،

- مختلف ألعاب الفروسية التقليدية،

- الحرف التي لها علاقة بالخيول.

تعد رابطة الفروسية الولائية هيكلًا تقنيا وإداريا للتنسيق بين الجمعيات ومساعدتها.

وتقوم بالاتصال بين الجمعيات واتحادية ركوب الخيل التقليدي.

تعد وتسلم حسب الطلب ولحساب الاتحادية، الوثائق الإدارية اللازمة للجمعيات، لا سيما بطاقات الاتحادية ومسك فهرس لبنادق الفنطازية وسيوفها.

وتتكفل بالتعاون مع الهيئات المعنية بأعمال دعم المالكين المربين للخيل التابعين للجمعيات المنضمة ومساندتهم، لا سيما برمجة أغذية الأنعام والمنتجات البيطرية وكذا عمليات الوقاية من الأمراض، والحماية الصحية.

وتساهم في تنظيم مواسم التلقيح سعيا إلى تزايد الخيل وتحسين السلالات.

المادة 21 : تتكون الجمعية العامة للاتحادية من أعضاء مكتب كل جمعية منخرطة.

ويقبل ممثلو السلطات والهيئات والهيكل الولائية المعنية أو المهتمة بأنشطة الفروسية كملاحظين.

المادة 22 : يشكل مكتب رابطة الفروسية، الولائية كما يأتي :

- الرئيس،
- نائبان للرئيس،
- الكاتب،
- الكاتب المساعد،
- أمين المال،
- أمين المال المساعد،
- عضوان مساعدان،

يعين أعضاء المكتب لمدة ثلاث سنوات.

يجب على المكتب أن يقدم في كل سنة للجمعية العامة حصيلة أدبية ومالية عن نشاطه. وإذا لم تتم المصادقة على هذه الحصيلة السنوية بأغلبية الأصوات المعبر عنها، يحل المكتب بصفة تلقائية.

ويتم تجديده فورا.

يمكن إعادة انتخاب أعضاء المكتب.

وتعد من أنشطة الفروسية التقليدية، كل الأنشطة الحرفية والثقافية التي لها علاقة بالخيل وكل الأنشطة الأخرى التي تمت بالصلة للخيل لا سيما استعمال السلوقي والباز (الصقر)،

ويمكن علاوة على ذلك لجمعيات الإبل التي تنظم محليا سباقات الجمال أو ألعابا تقليدية، في ولايات الجنوب، أن تنضم إلى اتحاديات الفروسية الولائية وإلى اتحادية ركوب الخيل التقليدي.

الفصل الثاني

احكام تتعلق بجمعية ركوب الخيل التقليدي

المادة 19 : تخضع القواعد العامة للتنظيم والعمل إلى القانون الأساسي النموذجي للجمعيات الذي صدر بالقرار المؤرخ في 9 أكتوبر سنة 1988 المذكور أعلاه.

قواعد تشكيل الجمعية العامة والمكتب وعملهما، مطابقة للقواعد الواردة في المواد 6 و 7 و 8 و 9 و 10 و 11 من هذا القرار.

يجب على جمعية الفروسية أن تنضم إلى اتحادية الولاية التي توجد بترابها.

وفي حالة عدم وجود اتحادية للفروسية في الولاية، تنضم الجمعية إلى اتحادية الولاية الأقرب إليها.

يمكن جمعية الفروسية أن يكون مشتركوها في بلدية واحدة أو في دائرة واحدة، ويمكن تواجد عدة جمعيات في بلدية واحدة.

ومع ذلك يتطلب جمع عدد من الفرسان أدناه 20 فارسا لتأسيس جمعية.

الفصل الثالث

احكام تتعلق برابطة الفروسية الولائية

المادة 20 : تتكون رابطة الفروسية الولائية من ثلاث جمعيات لركوب الخيل التقليدي على الأقل أسست بصفة قانونية، ولها مقراتها في الولاية.

تكون جمعيات الإبل في ولايات الجنوب مماثلة لجمعيات الفروسية.

ويمكن جمعيات المربين ومالكي الكلاب السلوقي وجمعيات البيازيرين (مستعملي الصقور) بحكم القانون أن ينخرطوا ويكونوا أعضاء فيها.

قواعد سير المكتب الوطني مطابقة للقواعد المنصوص عليها في المادة 14 من هذا القرار.

المادة 26 : يشتمل المجمع التقني الوطني الموضوع تحت سلطة مكتب اتحادية ركوب الخيل التقليدي، 30 عضوا يختارهم المكتب نظرا لكفاءاتهم وهم على التوالي :

- 9 ممثلين للفرسان الذين لهم خبرة في مجال ركوب الخيل التقليدي والفنطازية وألعاب الفروسية الخ...

- 9 ممثلين عن حكام المباريات والمندوبين التقنيين،

- 9 ممثلين عن المنظمين للمباريات في الفروسية التقليدية،

- 3 ممثلين للبيطريين،

ينتخب المجمع التقني الوطني رئيسه من بين أعضائه لفترة ثلاث سنوات.

يمكن المجمع أن ينتظم في لجان متخصصة حسب فروع الفروسية (الفنطازية الفردية، الفنطازية الجماعية، السباقات المحلية الخ...).

تحدد اختصاصات المجمع التقني الوطني وقواعد تنظيمه وسيره في النظام الداخلي.

المادة 27 : يمكن إنشاء اللجان المتخصصة الدائمة والمؤقتة وتمويلها وسيرها حسب الشروط الواردة في المادة 16 من هذا القرار.

المادة 28 : يمكن مكتب اتحادية ركوب الخيل التقليدية أن يقترح هياكل دائمة حسب الشروط المحددة في المادة 17 من هذا القرار.

الباب الرابع

تشكيل الاتحادية الجزائرية للفروسية وتنظيمها وسيرها

المادة 29 : يجب على الاتحادية الجزائرية للفروسية أن تدعم عملها لتطوير تربية الخيل وتحسين السلالات، طبقا للمهام التي أسندت إليها بموجب أحكام المرسوم رقم 87 - 16 المؤرخ في 13 يناير سنة 1987 التي تنظم أنشطة الفروسية.

وتتكفل لهذا الغرض باهتمامات الفرسان المربين وحرف الخيل بتقديم كل الدعم القانوني والإداري والتقني والمالي لكل من جمعياتهم.

يجتمع المكتب مرة على الأقل في الشهر بناء على استدعاء من الرئيس. ويمكنه أن يجتمع بناء على طلب أغلبية أعضائه، ويتخذ قراراته بالأغلبية.

يجب على المكتب أن يرسل حصيلته السنوية، الأدبية والمالية إلى اتحادية ركوب الخيل التقليدي وإلى الاتحادية الجزائرية للفروسية.

الفصل الرابع

احكام تتعلق باتحادية ركوب الخيل التقليدية

المادة 23 : تشتمل اتحادية ركوب الخيل التقليدي على الهياكل الآتية :

- الجمعية العامة

- المكتب الذي له تحت سلطته :

* مجمع تقني وطني

* لجان متخصصة.

يمكن المكتب ان تكون له هياكل دائمة تقنية وإدارية

المادة 24 : تتكون الجمعية العامة للأعضاء الناهخين لمكتب اتحادية ركوب الخيل التقليدي، من الممثلين المنتخبين الآتين :

- رؤساء كل الجمعيات المنخرطة

- رؤساء رابطات الفروسية الولائية

- أعضاء المكتب السابق.

يقبل كملاحظين ممثلون للسلطات والهيئات والهياكل المعنية أو المهتمة بنشاط الفروسية التقليدية،

المادة 25 : يتشكل مكتب اتحادية ركوب الخيل التقليدي كما يأتي :

- الرئيس

- نائبين للرئيس

- الكاتب العام

- الكاتب المساعد

- أمين المال العام

- أمين المال المساعد

- مساعدين اثنين،

يجتمع المجلس الاتحادي مرتين في السنة على الأقل، في دورة عادية. ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من ثلثي أعضائه.

المادة 32 : يشتمل المكتب الاتحادي المنتخب داخل المجلس الاتحادي مما يأتي :

- الرئيس،
- نائبان للرئيس،
- الامين العام،
- الامين العام المساعد،
- أمين المال العام،
- أمين المال العام المساعد،
- مساعدان.

يعين الوزيران المعنيان ممثلين اثنين في المكتب الاتحادي يكون لهما صوت تداولي، تطبيقا للمادة 9 من المرسوم رقم 88 - 16 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1988 المذكور أعلاه.

تدوم مدة وكالة أعضاء المكتب الاتحادي ثلاث سنوات قابلة للتجديد. عندما يتم تعيين رئيس المكتب الاتحادي، يرأس تلقائيا المجلس الاتحادي.

يجتمع المكتب الاتحادي مرة في الشهر على الأقل.

المادة 33 : ينتخب المجلس الاتحادي لجانا اتحادية متخصصة دائمة ومؤقتة،

وتتكفل بدراسة واقتراح كل التدابير التي لها علاقة بالتوجيهات وبرامج العمل المقررة. تعيين لجنة قانونية للطعن والانضباط اجباري.

يجب أن يرأس كل لجنة عضو في المكتب الاتحادي. تحدد مهام اللجان وتشكيلها وسلطاتها وقواعد عملها بقوانين داخلية.

المادة 34 : يمكن المكتب الاتحادي أن ينشئ هياكل دائمة تتكفل بالتسيير الإداري والمالي وبالنشر.

المادة 35 : تتولي الاتحادية الجزائرية للفروسية بتنفيذ المهام المسندة اليها بموجب المادة 17 من المرسوم رقم 87 - 16 المؤرخ في 13 يناير سنة 1987 الذي ينظم أنشطة الفروسية.

المادة 30 : الاتحادية الجزائرية للفروسية هيئة تخضع للقانون رقم 87 - 15 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1987 المتعلق بالجمعيات ولنصوص تطبيقها. وتشمل اتحاديتين متخصصتين :

- اتحادية ركوب الخيل العصري،
- اتحادية ركوب الخيل التقليدي.

تتكون أجهزة الاتحادية من :

- المجلس الاتحادي الذي يقوم بمهام الجمعية العامة،

- المكتب الاتحادي الذي له تحت سلطته لجان متخصصة، ويمكن أن تكون له هياكل دائمة للتسيير.

تحدد قواعد تنظيم أجهزتها وتشكيلها بأحكام المواد الآتية اعتبارا لطابع الصالح العام الذي خوله اليها المرسوم رقم 87 - 16 المذكور أعلاه.

المادة 31 : يتكون المجلس الاتحادي من الاعضاء الآتين :

(أ) أعضاء مؤسسين وأعضاء شرفيين.

(ب) أعضاء منتخبين :

- أعضاء كل من الاتحاديتين المتخصصتين

- رئيس المجمع التقني الوطني لكل من الإتحاديتين المتخصصتين،

- أعضاء المكتب الاتحادي السابق.

(ج) أعضاء يعينون نظرا لصفاتهم وتكون لهم أصوات استشارية :

- ممثل عن وزير الفلاحة،

- ممثل عن وزير الدفاع الوطني،

- ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية،

- ممثل عن الوزير المكلف بالرياضة،

- المدير العام للديوان الوطني لتربية الخيل

- المدير العام للشركة الوطنية لسباق الخيل والرهان

المشترك.

- المدير الوطني للهيئة الوطنية المكلفة بالتكوين في

الفروسية (المدرسة الوطنية لركوب الخيل)

المادة 39 : لا يكون قابلا للانتخاب في مكاتب الجمعيات الا الاشخاص الموجودون في قائمة أعضاء الجمعية العامة وتتوفر فيها الشروط الواردة في المادة 8 من القانون رقم 87 - 15 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1987 المتعلق بالجمعيات.

يجب على كل مترشح أن يملا استمارة الترشح وأن يقترحه ويقدمه عضو في الجمعية العامة ويدعمه عضوان آخران.

المادة 40 : تعين الجمعية العامة من بين أعضائها، يوم الانتخاب، لجنة الانتخاب تقوم بمهام لجنة الترشيحات وبمكتب الانتخاب.

أعضاء لجنة الانتخاب غير قابلين للانتخاب عليهم. ويجب أن لا يكونوا أولياء أو ذوي علاقة نسب من الدرجة الاولى مع المترشحين للانتخاب الذين هم مكلفون به والامر كذلك بالنسبة لغازي الاصوات.

المادة 41 : تتأكد لجنة الانتخابات من الشروط المادية للانتخاب (الصناديق، المخابىء، أوراق الانتخاب الخ....).

تراقب صلاحية قائمة الناخبين المسجلين وهويتهم عند الانتخاب.

المادة 42 : ينتخب أعضاء مكاتب الجمعيات باقتراع سري حسب الكيفيات العملية المطابقة للتشريع الانتخابي المعمول به. يلي الفرز اختتام عملية الانتخاب فورا. ويتم حتما أمام أعضاء الجمعية العامة.

يقوم بالفرز ويمسك ورقة التوقيط فارزون تعينهم الجمعية العامة من بين أعضائها.

يعلن رئيس اللجنة الانتخابية عن انتخاب المترشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الاصوات في حدود المقاعد الواجب شغلها. يجرد أعضاء لجنة الانتخاب محضر الانتخابات ويوقعونه.

ترسل نسخة من هذا المحضر الى هيئة الانضمام العليا. لكل ناخب يشك في نظامية سير الانتخابات، الحق في تسجيل تحفظاته في المحضر.

يمكن كل ناخب أو مترشح أن يعترض كتابة على سير الانتخابات، لدى سلطات الانضمام العليا، في غضون ثمانية وأربعين ساعة على الأكثر بعد الاعلان عن النتائج.

وفضلا على ذلك تقوم بما يأتي اعتبارا للاحكام التنظيمية الواردة في هذا القرار :

- توزع الحصة العائدة للاتحادية الجزائرية للفروسية من الاقتطاع في الرهان المشترك بين هياكلها والهياكل التابعة للاتحاديات المتخصصة، على أساس برامج الأنشطة وميزانيات التجهيز والتسيير التي تقدمها كل اتحادية.

- تقوم بمتابعة سير الاتحاديتين المتخصصةين المجمعتين لديها ومراقبته.

المادة 36 : تكون مقرات الاتحادية الجزائرية للفروسية والاتحاديتين المتخصصةين في مدينة الجزائر.

إلا أن مقر إحدى الاتحاديتين المتخصصةين، يمكن نقله الى مكان آخر من التراب الوطني، بناء على قرار من وزير الفلاحة يتخذ بناء على طلب الاتحادية المعنية مصحوبا بتقرير تبريري من الاتحادية الجزائرية للفروسية.

الباب الخامس

كيفية الانتخاب وشروط القابلية للانتخاب في الجمعيات والرابطات والاتحاديات

المادة 37 : الاعضاء الناخبون في الجمعية العامة للجمعية والرابطات والإتحاديات هم المنصوص عليهم في مواد هذا القرار المتعلقة بتشكيل الجمعيات العامة.

المادة 38 : يعد ناخبا كل عضو في الجمعية، البالغ 18 سنة من العمر على الأقل يوم الانتخاب، وانخرط في الجمعية منذ ما يفوق ثلاثة أشهر وحاصل على بطاقة الانخراط للسنة الجارية وسدد اشتراكاته كلية.

أما بالنسبة للفرسان الصغار الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة، لا يخصص بالانتخاب الا لاوليائهم أو لكفيلهم الشرعي.

يمكن أن يكون الفرسان الاجانب المنخرطون ناخبين ايضا.

لا يجوز الانتخاب بالمراسلة.

الانتخاب بالوكالة جائز لكن لا يمكن للناخب أن يمارس هذا النوع من الانتخاب الا لناخبين اثنين غائبين على الأكثر.

ولهذا الغرض تنشأ اجباريا لجان للطعن لدى :

- الرابطات الولائية بالنسبة للانتخابات التي تقام على المستوى المحلي.

- الاتحاديتين المتخصصةين بالنسبة للانتخابات التي تجرى في مستوى الرابطات والجمعيات.

- الاتحادية الجزائرية للفروسية بالنسبة للانتخابات التي تجرى في مستوى الاتحاديتين المتخصصةين.

المادة 43 : يجب على الهيئات الاتحادية أن ترسل لكل الجمعيات والرابطات نماذج من :

- أوراق الانخراط،

- البطاقة الاتحادية،

- وكالة الانتخاب،

- استمارة الترشح،

- ورقة الانتخاب،

- محضر الفرز،

- محضر الانتخاب.

التي يجب أن تمثل لها هذه الهيئات.

المادة 44 : لا يمكن أن يشارك في الجمعيات العامة للرابطات والجمعيات والاتحاديات بصوت تداولي، الا الجمعيات والرابطات والاتحاديات التي قد سلمت لهيئاتها العليا، نسخة من الحصيلة السنوية الادبية والمالية.

المادة 45 : لا يمكن الجمع بين وظيفتي رئيس جمعية لركوب الخيل العصري، ورئيس جمعية لركوب الخيل التقليدي.

المادة 46 : لا يمكن انتخاب رؤساء رابطات الفروسية الولائية من بين رؤساء جمعيات الفروسية المنضمة.

المادة 47 : لا يجوز الجمع بين ما يأتي :

(أ) وظيفتين في مكنتي الاتحاديتين المتخصصةين (اتحادية ركوب الخيل العصري واتحادية ركوب الخيل التقليدي).

(ب) وظائف الرئيس أو الكاتب العام أو أمين المال العام، في اتحادية متخصصة وفي الاتحادية الجزائرية للفروسية، في حالة الانتخاب في المكتب الاتحادي :

- يخلف النائب الاول للرئيس في اتحادية متخصصة، الرئيس.

- الامين العام أو أمين المال العام يخلفهما مساعدوهما.

المادة 48 : يتم الاقتراع بالورقة السرية في مكاتب الجمعيات والرابطات والاتحاديات حسب الكيفية التي تحددها الجمعية العامة.

الباب السادس

أحكام مختلفة

المادة 49 : تتم مقررات من الوزير المكلف بالفلاحة ومقررات من المكتب الاتحادي والانظمة الداخلية عند الحاجة، كفيات تطبيق هذا القرار.

المادة 50 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 شوال عام 1410 الموافق 2 مايو سنة 1990.

وزير الداخلية
محمد صالح محمدي

وزير الفلاحة
عبد القادر بن داود